عليهم بالحور وقيل العطف على جنات وكأنه قيل المقربون في جنات وفاكهة
ولحم طير وحور وقيل على أكواب باعتبار المعنى إذ معنى يطوف عليهم
ولدان مخلدون بأكواب ينعمون بأكواب وقيل في وأرجلكم بالخفض أنه
عطف على أيديكم لا على رؤوسكم إذ الأرجل مغسولة لا ممسوحة ولكنه
خفض لمجاورة رؤوسكم والذي عليه المحققون أن خفض الجوار يكون في
النعت قليلا كما مثلنا وفي التوكيد نادر كقوله يا صاح بلغ ذوي الزوجات
كلهم أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب قال الفرا أنشدنيه أبو الجراح
بخفض كلهم فقلت له هلا قلت كلهم يعني بالنصب فقال هو خير من الذي
قلته أنا ثم استنشدته إياه فأنشدنيه بالخفض ولا يكون في النسق لأن
العاطف يمنع من التجاور وقال الزمخشري لما كانت الأرجل من بين الأعضاء
الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها كانت مظنة للإسراف المذموم
شرعا فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في
صب الماء عليها وقيل إلى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظن من يظن أنها ممسوحة
لأن المسح لم يضرب له غاية في الشريعة انتهى **تنبيه** أنكر السيرافي وابن
جني الخفض على الجوار وتأولا قولهم خرب بالجر على أنه صفة لضب ثم
قال السيرافي الأصل خربٍ الجحرُ منه بتنوين خرب ورفع الجحر ثم حذف الضمير
وحول الإسناد إلى ضمير الضب وخفض الجحر كما تقول برجل حسن الوجه با
لإضافة والأصل حسنٍ الوجهُ ثم أتى بضمير الجحر مكانه لتقدم ذكره فاستتر
وقال ابن جني الأصل خرب جحره ثم أنيب المضاف إليه عن المضاف فارتفع
واستتر ويلزمهما استتار الضمير مع جريان الصفة على غير من هي له
وذلك لا يجوز عند البصريين وإن أمن اللبس وقول السيرافي إن هذا

مثل

مثل مررت برجل قائم أبواه لا قاعدين مردود لأن ذلك إنما يجوز في الوصف
الثاني دون الأول على ما سيأتي ومن ذلك قولهم هناءني ومراءني والأ
صل أمرأني وقولهم هو رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والأصل
نجس بفتحة فكسرة كذا قالوا وإنما يتم هذا إن لو كانوا لا يقولون هنا نجس
بفتحة فكسرة وح فيكون محل الاستشهاد إنما هو الالتزام للتناسب وأما إذا
لم يلتزم فهذا جائز بدون تقدم رجس إذ يقال فعل بكسرة فسكون في كل
فعل بكسرة نحو كتف وإبل ونبق وقالوا أخذه ما قدم وما حدث بضم دال حدث
وقراءة جماعة سلاسلا وأغلالا بصرف سلاسل وفي الحديث ارجعن مأز
ورات غير مأجورات والأصل موزورات بالواو لأنه من الوزر وقراءة
أبي حية يؤقنون بالهمزة وقوله أحب المؤقدين إلى مؤسى وجعدة
إذا أضاء لهما الوقود بهمزة المؤقدين ومؤسى إعطاء للواو المجاورة
للضمة حكم الواو المضمومة فهمزت كما قيل في وجوه أجوه وفي وقتت
أقتت ومن ذلك قولهم في صوّم صيّم حملا على قولهم في عصوّ عصيّ وكان
أبو علي ينشد في مثل ذلك قد يؤخذ الجار بجرم الجار **القاعدة الثالثة** قد يشربون
لفظا معنى لفظ فيعطونه حكمه ويسمى ذلك تضمينا وفائدته أن تؤدي كلمة
مؤدى كلمتين قال الزمخشري ألا ترى كيف رجع معنى ولا تعد عيناك عنهم
إلى قولك ولا تقتحمهم عيناك مجاوزين إلى غيرهم ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم
أي ولا تضموها إليها آكلين ومن مثل ذلك أيضا قوله تعالى الرفث إلى نسائكم
ضمن معنى الإفضاء فعدي بإلى مثل وقد أفضى بعضكم إلى بعض وإنما أصل الرفث
أن يتعدى بالباء يقال أرفث فلان بامرأته وقوله تعالى وما تفعلوا من
خير فلن تكفروه أي فلن تحرموه أي فلن تحرموا ثوابه ولهذا عدي إلى اثنين

Copyright © King Saud University